الحسبة
ودور المحتسب
في المجتمع الإسلامي

بقلم
الأستاذ/ محمد محمد التهامي

هذه الصفحات من تراثنا الاسلامي تتناول القاء الضوء على الحسبة من حيث نشأتها والدور الذي قام به المحتسب في مجال الاقتصاد •

فقد كان من الضروري وجود من يقوم بالاشراف على التعامل في الأسواق وتنظيم المعاملات التجارية ، سواء بين التجار أنفسهم ، أو بينهم وبين المشترين ، ولذا وجد منصب الحسبة ، وأسند الى المحتسب القيام بهذا العمل ، يساعده في ذلك الأمناء والعرفاء . فالحسبة وان كانت في أساسها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله (١) ، لقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (٢) ، الا أننا لن نتعرض هنا لأحكام الحسبة الا فيما له صلة بالمعاملات التجارية خاصة فيما يتعلق بالغش والتدليس والمماطلة في دين من الديون ومنع المنكرات في الأسواق ومراقبة الأسعار والتجارات والمعاملات ، والاشراف على تنظيم الأسواق (٣) . وقد تخطت الحسبة بهذا المعنى الديني الخلقي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى واجبات عملية مادية تتفق والمصالح العامة للمسلمين ، واعتبرت خدمة اجتماعية واقتصادية تعمل على تحقيق حسن المعاملات بين أفراد المجتمع في نطاق التعاليم الدينية والشرعية ، اذ هي تعني في التشريع الاسلامي بشكل عام ما يطلق عليه المصلحة العامة في التشريع العصري (٤) . والى جانب ذلك أيضا تعتبر وظيفة ادارية قضائية في آن واحد ، اذ أن المحتسب كان مكلفا بالفصل في بعض القضايا التي لا ينظرها القاضي (٥) ، كما أن الحسبة أشمل في الموضوعات التي نباشر النظر فيها ، وهي من ناحية أخرى أشمل في تسميتها من كلمة أحكام السوق (٦) .

واختلف المؤرخون حول منشأ الحسبة ، فذهب البعض الى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان أول محتسب لأنه نهى عن الغش وقال : (من غشنا ليس منا ، وذهب البعض الى القول بأن « عمر بن الخطاب » هو المحتسب الأول في الاسلام ، فقد كان يطوف بالشوارع والأسواق حاملا درته معه ، ومتى رأى غشاشا أو مدلسا خفقه بالدرة مهما يكن شانه ، وربما اتلف بضاعته ، على حين ذهب آخرون ، وبصفة خاصة من الكتاب المحدثين الى أن الحسبة قد عرفت في عهد الأمويين ، أو أنها نشأت في العهد العباسي (٧) . وعلى أية حال ، فقد تدعمت معالم الحسبة منذ القرن الثالث الهجري ، اذ حفلت المدن الاسلامية بالمراكز التجارية والصناعية والأسواق ، وزخرت بطوائف التجار وأهل الحرف والصناعات ذوي الميول والاتجاهات السياسية المتعارضة والمذاهب الدينية المختلفة ، مما جعل الدولة الاسلامية

تنزع الى فصل الحسبة عن القضاء ، وجعلها أداة رقابة وضبط وتنفيذ سريع ، حتى لا يضطرب الأمن وتختل أصول المعاملات التجارية وتعم الفوضى (٨) .

وقد قامت الحسبة في بلاد المغرب والأندلس على نفس الأسس والأصول التي وضعت لها ولتحقيق الأغراض نفسها ، لذ كانت خطة الحسبة في الأندلس يتولاها أحد القضاة (٩) ، وكثيرا ما كان يلقب بقاضي الجماعة ، وبالوزير تفخيما لشأنه وتعظيما لقدره ، ويندرج تحت اختصاصاته الاشراف على أعمال الحسبة (١٠) ، فقد كانت من الوظائف الهامة والمرموقة التي يتطلع اليها رجالات الدولة (١١) . وتعتبر كتب الحسبة مصدرا رئيسيا لدراسة تاريخ الاقتصاد في البلدان الاسلامية والقاء الضوء على الحياة الاجتماعية والنشاط التجاري (١٢) .

أما عن المحتسب الذي يقوم بتنفيذ واجبات الحسبة ، فقد كان يشترط أن تتوافر فيه عدة شروط أهمها : معرفة أحكام الشريعة والتفقه في أمور الدين ، وأن يكون حازما في تنفيذ الأحكام الشرعية على المخالفين ، بعيدا عن الغرور والتفاخر والمباهاة بالمنصب أو السلطة ، عفيفا عما بأيدي الناس من أموال ، متورعا عن قبول الهدية أو الرشوة ، كما يشترط فيه حسن المظهر والهندام وأن يتصف بالرفق ولين القول ، وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق (١٣) .

وقد أوضحت كتب الحسبة ، سواء المشرقية أو المغربية ، أعمال المحتسب وواجباته وقد اتفقت في مضمونها مع بعضها البعض ، اذ أن الحسبة هي احدى النظم الاسلامية التي طبقت في دول العالم الاسلامي مشرقه ومغربه . وقد تضمنت واجبات المحتسب عدة أغراض منها الاشراف على الآداب العامة والنواحي الدينية ، والأسعار ، والأسواق ، والباعة والمعاملات ، وكشف الغش والتدليس والمعاقبة عليه (١٤) . وكذلك حمل الناس على المصالح العامة في المدينة والأسواق ، والاشراف على المكاييل والموازين والعمل على ضبطها ، واجبار المماطلين على دفع ديونهم طالما كان في امكانهم ذلك ، والى جانب ذلك معرفة حيل الباعة في أمور التدليس أو الغش وكشفها والقضاء عليها ، وتنظيم الأسواق التجارية بصفة عامة (١٥) . هذا وان كانت قد أسندت الى المحتسب أعمال أخرى ، ولكنها لا تندرج تحت ما نحن بصدده من أعمال المحتسب في الأسواق والمعاملات التجارية . ويصور لنا « المقري » نقلا عن « ابن سعيد » صورة حية نابضة بالحركة عن كيفية مباشرة المحتسب

لأعماله في الأسواق ، فقد كان يسير في الأسواق راكبا دابته ، ويصحبه في ركابه أعوانه حاملين معهم الموازين والمكاييل لمعايرة أوزان الباعة ، والتأكد من وزن الخبز بالذات ، اذ كان وزنه معلوما ومسعرا ، حتى لا يكون هناك مجال للتلاعب في أوزانه ، أما اللحم فكان يشترط عليهم وضع ورقة مكتوب عليها الأسعار التي حددها المحتسب ، كما اتبع المحتسب بعض الأساليب « التي مازلنا نستعملها حتى اليوم » في اختبار الباعة ومدى التزامهم بالأوزان والأسعار فقد كان يدس عليهم صبيا أو جارية ليبتاع منهم ثم يقوم باختبار الوزن ومراجعة السعر ، فان وجد نقصا في الوزن او مخالفة لما حدده لهم من الأسعار ، قاس على ذلك حالهم مع الناس في التعامل ، ويقوم بتوقيع العقوبة الفورية على المخالف ، والتي تبدأ بالتوبيخ او الضرب والتجريس والتشهير في السوق ، أو النفي من الأسواق ، بل من المدينة بأسرها ، وكل ذلك يجري وفق أحكام الحسبة وقواعدها التي يتدارسها المحتسب ويعلمها للباعة (١٦) ٠

وكان على المحتسب مفاجأة الأسواق والباعة في أوقات الغفلة عنه ، كما يتخذ له فيها عيونا يوصلون اليه الأخبار وأحوال السوقة (١٧) والاشراف على تنظيم الأسواق ومنع الجلوس في طرقاتها ، أو اخراج الباعة لمصاطب الدكاكين حتى لا يضايق المارة كما يمنع أحمال الحطب والتبن وأحمال الحلفاء من دخول الأسواق حتى لا تلحق الضرر بالمارة ، ويعمل أيضا على أن تكون حوانيت العطارين والبزازين بعيدة عمن كانت صناعته تحتاج الى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد حتى لا يحدث ضرر بينهم لعدم التجانس ، والعمل على نظافة الأسواق (١٨) ٠

وكانت واجبات أعمال المحتسب في الاشراف على الباعة وأصحاب الصنائع في الأسواق متعددة ومتشعبة ، فقد كان عليه أن يشرف على الفرانين والخبازين ، فيقوم بتفريقهم على الدروب والمحال وأطراف البلد لما في صناعة الخبز من أهمية ويأمرهم باصلاح المداخن ، وتنظيف الفرن من اللباب المحترق والرماد المتناثر حتى لا يلتصق بالخبز ، الى جانب نظافة الفرانين وأدواتهم المستعملة في العجين ، كما فرض عليهم وضع علامات مميزة على أطباق العجين اذا كثرت عنده حتى لا تختلط مع بعضها البعض (١٩) ، أما بالنسبة للجزارين فقد فرض عليهم اتباع الأصول الشرعية في عمليات الذبح بذكر اسم الله ، واستقبال القبلة ، وعدم استخدام السكين كالة (أي غير مسنونة) وكذلك عدم نفخ لحم الشاة بعد السلخ حتى لا تتغير نكهة اللحم ، كما

اشترط على القصابين عدم بروز اللحوم عن حد مصاطب الحوانيت ، وعزل لحوم الماعز عن لحوم الضأن وتعليق أذناب الماعز على لحومها الى آخر البيع حتى لا يختلط الأمر عند المشتري ، وكذلك بيع الاليات مفردة عن اللحم ، ولا يخالطها جلد ولا لحم ، الى جانب اتباع النظافة الشخصية للمحل أيضا . كما يختبر الذبائح اذا شك فيها ، بالقائها في الماء فان طفت فهي ميتة ، وان رسبت فهي مذبوحة ، واتبع هذه الطريقة في اختبار صلاحية البيض (٢٠) ٠

كما تولى الاشراف على صناع المأكولات المختلفة مثل صناع الزلابية (نوع من الفطائر التي يدخل في عملها العسل واللوز) (٢١) ، والشوائين ، اذ يقوم بوزن الحملان قبل ادخالها في التنور ويكتبها في دفتره ، ثم يعيد وزنها بعد اخراجها ، فاذا نقص وزنها الثلث فقد تناهى نضجها ، والاأعادها الى التنور مرة أخرى حتى يتم نضجها (٢٢) ٠ وكذلك الرواسين (أي بائعي الرءوس والكوارع) حيث يأمره بتنظيفها ، وعدم خلط رءوس الماعز بالضأن ، بأن يجعلوا في أفواه رءوس الماعز أكارعها لتمييزها (٢٣) ، كما تناولت وظيفة المحتسب الاشراف الى العشابين الذين كانوا يبيعون أنواعا من الأعشاب الطبية والأدوية الجافة وأيضا الشرابين حيث كانوا يصنعون الأدوية السائلة والمركبة والمعاجين والمراهم وكذلك العطارين الذين كانوا يبيعون العقاقير الطبية ، خاصة أن هذه الأنواع من السلع كانت عرضة للغش بوسائل كثيرة يصعب اكتشافها (٢٤) ٠ وتناولت أعمال المحتسب أيضا الاشراف على البزازين (بائعي الثياب) ، والحاكة (من ينسج الغزل) ، والخياطين ، والقطانين (٢٥) ، والكتانين ، والحريريين ، وأيضا الصباغين ٠ وقد وضعت لهم شروط وقواعد لممارستهم لهذه الأعمال ، والابتعاد عن الغش والتدليس (٢٦) ٠ وكذلك الاشراف على الأساكفة (صانعي الأحذية) ، والصاغة (صانعي الحلي المصنوعة من الذهب والفضة) ، والنحاسين والحدادين (صانعي الأدوات النحاسية أو الحديدية) ، ومنعهم من الغش أو التدليس فيما يقومون بصنعه (٢٧) ٠ كما تناولت أعمال المحتسب أيضا الاشراف على البياطرة ، وما يقومون به من علاج الدواب المختلفة ، وضرورة معرفتهم بعللها وطريقة معالجتها ، وكذلك الاشراف على الفصادين (٢٨) والحجامين (٢٩) والأطباء والكحالين (٣٠) والمجبرين (٣١) ، والجرائحيين (٣٢) ، ويختبرهم ويراقب أعمالهم ويلزمهم باتباع القواعد المتعارف عليها وفق الأصول العلمية المعمول بها (٣٣) ٠ وهذه الأعمال وان كانت تتسم بالصبغة الطبية مما يجعلها تبدو بعيدة عما نحن بصدده من تناول أعمال المحتسب في الأسواق ، ولكنها في الحقيقة وثيقة الصلة بموضوع الدراسة ، حيث أنها تعتبر نوعا من المعاملات ولها سمة التعامل التجاري لما تتضمنه من اتفاق نقدي بين القائمين عليها والمنتفعين بأعمالهم ٠

ولم تقتصر واجبات المحتسب على الأعمال السابقة ، بل تناولت أيضا الاشراف على نخاسي العبيد والدواب ، ومفاجأة أسواقهم ، ومراقبة مدى تنفيذهم للقواعد التي تتبع في تعاملهم في بيع العبيد والدواب ، كما وضعت الأسس التي تنظم هذه العملية (٣٤) . كما تولى المحتسب تحصيل الجزية من أهل الذمة طبقا لما تقرر عليهم (٣٥) وقام المحتسب أيضا بعدة أعمال أخرى تتصل بالنواحي الدينية والآداب العامة ، والعبادات ، وليس هنا مجال لذكرها لتشعبها وارتباطها بمجالات أخرى غير المجالات التجارية أو الاقتصادية ، وما يتصل بها من مراقبة الأسواق والباعة وضبط موازينهم ومكاييلهم ومنع الغش (٣٦) . كما أوضح « ابن عبدون » واجبات المحتسب التي أشرنا اليها ، وزاد عليها بعض الواجبات الملقاة على عاتقه في أمور الحسبة على القوارب التي تحمل البضائع والتجار ، ومراعاة عدم زيادة حمولتها عن المقدار المحدد لها (٣٧) .

وقد بلغت وظيفة المحتسب وأعمال الحسبة في الدولة الاسلامية درجة كبيرة من الدقة في ضبط الأمور وتنظيم المعاملات في الأسواق مما دفع البيزنطيين الى أخذ نظم الحسبة ووظيفة المحتسب وتطبيقها عندهم ، واضحت من الدقة والصرامة ، بحيث خشى بأسها التجار ، وكان من العسير عليهم تهريب السلع والبضائع ، أو التلاعب في أسعارها ، أو الاخلال بنظم الأسواق (٣٨) .

ولعل من أهمية هذه الوظيفة أنها انتقلت الى ممالك أسبانيا المسيحية ، وان كان نفوذها قد تقلص عنها وصار عمل المحتسب مقصورا على مراقبة الأسعار والموازين ، ويسمى هناك بالاسم العربي نفسه Almohtacen كذلك ظلت وظيفة المحتسب قائمة في المغرب حتى اليوم ، في الوقت الذي انقرضت فيه من المشرق ، وهذا دليل على أصالتها وضرورة الحاجة اليها في بلاد الغرب الاسلامي .

ولم تكن الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية العامة ، ولكن قام أولو الأمر بمراقبة الأسواق والمعاملات التجارية مراقبة دقيقة لمنع الغش وضبط الأمور (٣٩) . ويطلق بعض المستشرقين على المحتسب اسم « مفتش الأسواق والبضائع أو السلع ، والمقاييس والمكاييل والأوزان (٤٠) » .

كما يطلقون على الحسبة اسم : الشرطة المدنية ، أو الشرطة المسئولة في الأسواق والآداب العامة (٤١) • وهذا مما يدل على أهمية الحسبة والمحتسب في حجم المعاملات التجارية والاشراف على الأسواق ، كما يدل على ما بلغته من الدقة والتنظيم مما ساعد على استقرار الأمور ، وأسهم في ازدهار النشاط التجاري •

الأعوان والعرفاء :

على الرغم من تعدد الواجبات الملقاة على عاتق المحتسب وتشعبها ، الا أنه كان قادرا على مجابهتها ، والقيام بأعبائها ، وقد استعان على تنفيذ ذلك بالأعوان والعرفاء لمساعدته في تنفيذ مهام وظيفته ، ولهذا كان يختار بنفسه الأعوان الذين يعملون معه ، مراعيا في ذلك أن تتوفر فيهم الأمانة والنزاهة ، ويحدد للأعوان أجرة معلومة في اليوم حتى يمكن للمحتسب أن يقطع لهم منها في تصرفهم بحسب ما مضى من النهار (٤٢) • كما اختار عريفا من أهل كل صناعة أو تجارة ليكون مسئولا أمامه عما يصدر من أهل حرفته ، ويلزم المحتسب معرفتها ، فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها » (٤٣) ويشير المقريزي الى وجود عريف على أرباب كل صنعة من الصنائع في كل سوق من أسواق مصر ، يتولى أمرهم ، كما يقوم أعوان المحتسب بالطواف على أرباب الحرف والتجارة ومراقبتهم (٤٤) •

العقوبات التي يوقعها المحتسب :

وقد سن للمحتسب نوعية العقوبات التي يوقعها على من يخالف وذلك حتى تكون له هيبة في النفوس ، ويخشوا بأسه ، ويكون ذلك لهم رادعا يمنعهم من ارتكاب المخالفات أو الأخطاء ، ولذا منح المحتسب سلطة تنفيذية في توقيع العقوبة الفورية على من يخطىء وهو ما عرف بالتعزير ، كنوع من العقاب والتأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، وتختلف باختلاف نوع الذنب المقترف وحال فاعله ، ويكون بالاعراض عن المخطىء جليل القدر ، أو بالتهديد والتخويف ، أو بالضرب والحبس (٤٥) ، والتعزير يوافق الحدود من حيث أن الغرض منه هو التأديب والزجر بحسب اختلاف الذنب ، ويخالف الحدود من حيث أنه يجوز فيه الشفاعة أو العفو ، كما يختلف باختلاف منزلة ومكانة المخطىء ، الى جانب أن تعزيزه متروك للحاكم أو القاضي ، واذا حدث تلف بسبب التعزيز فيجب ضمانه (٤٦) •

والتعزير وان كان نوعا من العقاب لم يقرره القرآن ، ولكن اتفق عليه في معظم البلاد الاسلامية ، ويشترط فيه عدم الزيادة عن الحدود ، ويجوز في التعزير أن يجرد من ثيابه ، الا ما يستر عورته ، ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه اذا تكرر ذلك منه ولم يقلع عنه ، ويجوز أن يحلق شعره ولا تحلق لحيته ، واختلف في جواز تسخيم وجهه وان كان قد اجازته الأكثرية من الفقهاء (٤٧) • ويكون التعزير أيضا بالتوبيخ بالقول أو الضرب بالسوط المتوسط الغلظ ، أو بالدرة (٤٨) ، أو النفي من البلد ، أو التجريس والتشهير بأن يلبس المشهر به طرطورا من اللبد ، منقوشا بالخرق الملونة ومكللا بالودع والأجراس ويطاف به في الشوارع (٤٩) ، وتوقع هذه العقوبات تبعا للذنب الذي يرتكبه المخطىء ، وعلى حسب مركزه الاجتماعي •

وقد قام الاشراف على الأسواق بدور ايجابي في استقرار المعاملات وانتعاش العمليات التجارية ، وضبط أمور أصحاب الصنائع ، وذلك نتيجة لتطبيق قواعد الحسبة ، وقيام المحتسب بواجبات عمله خير قيام ، يساعده في ذلك الأعوان والعرفاء ، الى جانب منحه سلطة تنفذية في توقيع العقوبات الفورية على المخالفين كل حسب ذنبه ، وهذا أدى من جانب آخر الى زيادة هيبة المحتسب في نفوس الباعة وأصحاب الصنائع وجعلهم يلتزمون الدقة والابتعاد عن الغش والتدليس أو الاخلال بالكيل أو الميزان مما أدى في نهاية الأمر الى انضباط أمور المعاملات التجارية في الأسواق •

* * *

الهـوامش والمصـادر

١ ـ أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٦٨ ، وانظر أيضا الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٨ ، ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢٥ ٠

٢ ـ سورة آل عمران (٣) : آية ١٠٤ ٠

٣ ـ راجع أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٦٩ ـ ٢٧١ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٩ ومابعدها ، النويري : نهاية الأرب ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٥ ٠

٤ ـ د٠ ماجد : تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى ، ص ٥٥ ٠

٥ ـ راجع : ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٦ ٠

٦ ـ الكناني : (أبو زكريا يحيى بن عمر ، الأندلسي) : احكام السوق ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ، نشر فرحات الدشراوي ، تونس ١٩٧٥ ، ص ٩ ـ ١٠ ، من المقـدمة ٠

٧ ـ د٠ الرافعي : حضارة العرب ، ص ١٣٧ ، وانظر أيضا : الشهاوي : الحسبة في الاسلام ، ص ١٠٣ ٠

٨ ـ الأستاذ/ عبد الحميد العبادي : صور وبحوث من التـاريخ الاسلامي ، ص ١١٢ ـ ١١٧ ، الشهاوي : الحسبة في الاسلام ، ص ١٠٣ ـ ١٠٥ ٠

٩ ـ المقري : نفح الطيب ، ج١ ، ص ٢١٨ ، وانظر ايضا : زيدان (جورجي) : تاريخ التمدن الاسلامي ، ج١ ، ص ١٩٠ ٠

١٠ ـ المقري : نفح الطيب ، ج١ ، ص ٢١٨ وانظر ايضا : الأستاذ/ عبد الحميد العبادي : صور وبحوث من التاريخ الاسلامي ، ص ١٦٤ ٠

١١ ـ النباهي (أبو الحسن عبد الله) : المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، المنشور بعنوان (تاريخ قضاة الأندلس) نشر ليفي بروفنسال ، دار الكاتب المصري ، القاهره ـ ١٩٤٨ ، ص ٨١ ، وانظر أيضا :

١٢ ـ

— Provencal : Histoire de L'Espagne Musulmane, T3, P. 457.

— Dozy : Spanish Islam, P. 457.

١٣ ـ ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٢٥ ، وانظر أيضا : الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ٦ ـ ١٠ ، المقري : نفح الطيب ، ج ٦ ، ص ١٦٨ ـ ١٦٩ ٠

١٤ ـ انظر الكناني ، كتاب أحكام السوق ، مقدمة الكتاب ، ابن الاخوة : معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص ٣ ، ابن تيمية (أبو العباس احمد) : الحسبة في الاسلام ، مطبعة المؤيد بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ ، ص ٥ وما بعدها ، الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٤ ـ ٥ ٠

١٥ ـ انظر : ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٢٥ ، ابن عبدون : رسالة ابن عبدون في الحسبة ، نشر ليفي بروفنسال في كتاب ثلاث رسائل اندلسية في الحسبة ، المعهد العلمي التونسي بالقاهرة ١٩٥٥ ، ص ٣٥ ـ ٤٩ ، وكذلك : رسالة ابن عبد الرءوف في الحسبة ٠ والمنشورة في نفس الكتاب السابق ، ص ٨٤ ٠ وانظر أيضا في كتاب ثلاث رسائل اندلسية : رسالة عمر بن عثمان الجرسيفي في الحسبة ، ص ١١٩ ـ ١٢٠ ٠

١٦ ـ المقري : نفح الطيب ، ج ١ ، ص ٢١٨ ـ ٢١٩ ٠

١٧ ـ الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١٠ ٠

١٨ ـ ابن الاخوة : معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص ٧٨ ، الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١١ ، ١٤ ٠

١٩ ـ الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٢٢ ـ ٢٤ ، ابن الاخوة : معالم القربة ، ص ٩١ ـ ٩٢ ٠

٢٠ ـ الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٢٧ ـ ٢٨ ، ابن الاخوة : معالم القربة ، ص ٩٣ ، وانظر أيضا ابن عبدون : رسالة ابن عبدون في الحسبة ، ص ٤٣ ، وكذلك

ابن عبد الرءوف (احمد بن عبد الله) : رسالة ابن عبد الرءوف في اداب الحسبة والمحتسب ، نشر ليفي بروفنسال ، ص ٩٢ ـ ٩٥ .

٢١ ـ الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٢٥ ـ ٢٦ .

٢٢ ـ المصدر السابق ، ص ٣٠ .

٢٣ ـ نفسه ، ص ٣٢ .

٢٤ ـ الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٤٢ ـ ٥٨ .

٢٥ ـ القطانون (مفردها : قطان) وهو الذي يقوم بندف القطن ويقابله في العصر الحالي المنجد (الشيزري : نهاية الرتبة ، هامش ١ ، ص ٦٩) .

٢٦ ـ الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٦١ ـ ٧٢ .

٢٧ ـ المصدر نفسه ، ص ٧٣ ، ٧٩ .

٢٨ ـ الفصد : شق العرق لاستفراغ الدم منه ، اما لرداءته ، واما خوفا من حدوث امراض نتيجة كثرة الدم (انظر الشيزري ، نهاية الرتبة ، هامش ١ ، ص ٨٩) .

٢٩ ـ الحجامة : امتصاص الدم الفاسد او الزائد (انظر الشيزري ، نهاية الرتبة ، هامش ٢ ، ص ٩٥) .

٣٠ ـ الكحال : طبيب امراض العيون .

٣١ ـ المجبرون : هم أطباء العظام في تلك العصور .

٣٢ ـ الجرائحيون : هم أطباء الجراحة (انظر : الشيزري : نهاية الرتبة ، هامش ١ ، ٢ ، ٣ ص ٩٧ ، عن الكحالين والمجبرين والجرائحيين) .

٣٣ ـ الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٨٠ ـ ٩٧ .

٣٤ ـ المصدر السابق ، ص ٨٤ ، ٨٥ .

٣٥ ـ المصدر السابق ، ص ١٠٦ .

٣٦ ـ تجدر الاشارة الى ان (ابن الاخوة) في كتابه معالم القربة قد تناول اعمال المحتسب ، وان كان قد اخذ الأبواب الاربعين الرئيسية التي تناولها « الشيزري » في كتابه « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » واضاف اليها بعض الأعمال الدينية والاجتماعية التي اسندت الى المحتسب ، وبلغ كتابه سبعين بابا .

٣٧ ـ ابن عبدون : رسالة ابن عبدون في الحسبة ، نشر ليفي بروفنسال في « ثلاث رسائل اندلسية في الحسبة » ، ص ٣٩ ومابعدها .

٣٨ ـ د. العدوى : الامبراطورية البيزنطية والدولة الاسلامية ، ص ١٢٧ .

٣٩ ـ د. زيادة : لمحات من تاريخ العرب ، ص ٢٥٥ .

٤٠ ـ

— Dozy : Supplement Aux Dictionaires Arabs, VI, P. 85.

٤١ ـ د. شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ، ص ١٧٧ .

٤٢ ـ ابن عبدون (محمد بن احمد التجيبي) : رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة ، نشر ليفي بروفنسال ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ١١ .

٤٣ ـ الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١٢ .

٤٤ ـ المقريزي : اغاثة الأمة بكشف الغمة ، الطبعة الثانية ، ص ١٨ ، وانظر ايضا : د. زيادة : لمحات من تاريخ العرب ، ص ٢٥٥

٤٥ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٥ ، الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١٠٩ ، ابن الاخوة : معالم القربة ، ص ١٨٤ ـ ١٨٨ .

٤٦ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، ابن الاخوة : معالم القربة في احكام الحسبة ، ص ١٩٠ ـ ١٩٥ ، الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ١١٠ ، وانظر ايضا : د. شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ، ص ١٧٨ ، وكذلك : الشهاوي : الحسبة في الاسلام ، ص ١٤٦ ـ ١٥٠ .

٤٧ ـ الجرسيفي : رسالة في الحسبة ، نشر ليفي بروفنسال ، ص ١٢٧ ـ ١٢٨ .

٤٨ ـ الدرة : تصنع من جلد البقر او الجمل .

٤٩ ـ الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ١٠ ، وانظر ايضا : د. ماجد : تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى ، ص ٦٥ .